محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٩١٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، يوسف البريكات، زهير الروسان

المميـــــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضـدها: شـــركة أبـــو الشـــامات وبنـــدق.
وكيلهـــا المحـــامي الســـيد مهيـــب أبـــو شـــنب.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٢/٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ في القضية رقم ٢٠١٥/٢٥ القاضـي بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن الدعوى مستوجبة الرد شكلاً كونها مقامة قبل أوانها.... .

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها أن البضاعة المستوردة هي سمك سلمون مدخن وفيليه مجمد يأتي ضمن فصل التعريفة ٠٣ وليس لبنـــد التعريفـــة ١٦٠٤ وهـــي خاضعة للرسوم والضرائب.... .

٣) أخطأت محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من أن الموضوع يـــدور حـــول نقطـــة قانونية لا يجوز إثباتها أو نفيها بالبينة الشخصية... .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في:

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ أقامت المدعية شركة أبو الشامات وبندق الدعوى الحقوقيـــة رقم ٢٠١١/١٧٣ لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة مدعي عام الجمارك للطعـــن في مطالبة دائرة الجمارك المتضمنة مطالبتها بمبلغ ٢٩٢٩٢ ديناراً و ٤٣٠ فلساً كرسوم جمركية وفرق ضريبة مبيعات طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه بمنع مطالبتها بـــالمبلغ المطالب به وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد الكفالـــة البنكية سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ قرارها متضمناً الحكم بإلغاء كتاب المطالبـــة موضـــوع هـــذه الدعوى ومنع المدعى عليه من مطالبة المدعية بالمبالغ الوارد به وإلزامـــه بالرســـوم

والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة للمدعية وإعادة الكفالة البنكية المقدمة في هذه الدعوى للمدعية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرضَ المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقـم ٢٠١٥/٢٥ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرضَ المدعى عليه في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسبـــــاب التمييز:

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية بعـــدم رد الدعوى شكلاً لإقامتها قبل أوانها:

في ذلك نجد إن المطالبة موضوع الطعن في هذه القضية قد صدرت عـــن دائـــرة الجمارك لمطالبة المميز ضدها - المدعية- بفرق رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات عن معاملات جمركية وفقاً لأحكام المادة ٨٤ من قانون الجمارك.

وعليه فإن إقامة الدعوى للاعتراض على المطالبة قد أقيمت بأوانها كون المطالبة قد صدرت عن دائرة الجمارك ولا ينطبق على المطالبة موضوع هذه الدعوى ما تضمنته أحكام المادة ٢٠٨ من قانون الجمارك التي يشترط بها صدور المطالبة عن مدير عام الجمارك أو من يفوضه وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثير بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتهـــا أن المستوردات تأتي ضمن فصل التعريفة ٠٣ وليس لبند التعريفة رقم ١٦٠٤:

في ذلك نجد إن اتفاقية التبادل التجاري بين الأردن ومصر هي الواجبـــة التطبيـــق على المعاملات الجمركية موضوع الدعوى والتي تضمنت علـــى تخفـــيض الرســـوم الجمركية والضرائب المتحققة على البضائع المتبادلة من البلدين والتي هي من منشـــأ أحدهما بنسب محددة سنوياً وصولاً إلى إعفائها مـــن الرســـوم والضـــرائب بتـــاريخ ٢٠٠٥/١/١.

ولما كانت البضائع المستوردة بموجب المعاملات الجمركية موضوع الـــدعوى قـــد جرى استيرادها بعد تاريخ ٢٠٠٥/١/١ وثبت أنها من منشأ مصري وأنهـــا بتـــاريخ استيرادها ليست من البضائع المستثناة من الإعفاء المنصوص عليـــه فـــي الاتفاقيـــة المذكورة فإن المستوردات بموجب المعاملات الجمركية معفاة من الرسوم والضرائب.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت إلى النتيجة ذاتها.

فإن ما أثير بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم إجـــازة البينة الشخصية:

في ذلك نجد إن الخلاف في هذه القضية يدور حول تطبيق اتفاقية دولية من عدمـــه ومدى شمول البضائع المستوردة بالاتفاقية من عدمه مما يغدو معه أن ســـماع البينـــة الشخصية غير منتج في هذه القضية.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فإن ما تضمنه هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقـــــرر رد التمييز وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق على مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ محـــــــرم سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٥/١٠/٢١م.

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــــق/ ع م